

٩٦٦ (دورة ١٠) - المقر العام للأمم المتحدة *

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المقر العام للأمم المتحدة وبالملاحظات التي أبدتها بشأنه اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والموازنة كما وردت في تقريرها السابع (٢) إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٢ - وترجو الأمين العام ألا يقوم بتعهدات تستتبع صرف أية مبالغ جديدة من حساب بناء المقر العام الدائم بعد ٣١ آب (أغسطس) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٠ (دورة ١٠) - نسب الاشتراكات في مصروفات الأمم المتحدة *

ان الجمعية العامة ،

تقرر :

١ - أن تكون نسب اشتراكات الدول الأعضاء في موازنة الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ على الوجه الآتي :

الدول الأعضاء ، النسبة المئوية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٥ر٢٨
اتحاد جنوب أفريقيا	٠ر٧٨
الارجنتين	١ر٢٨
استراليا	١ر٨٠
اسرائيل	٠ر١٧
أفغانستان	٠ر٠٦
أكوادور	٠ر٠٥
اندونيسيا	٠ر٥٦
أوروغواي	٠ر١٨
ايران	٠ر٣٠
ايسلندا	٠ر٠٤
باراغواي	٠ر٠٤
باكستان	٠ر٦٠
بانما	٠ر٠٥
البرازيل	١ر٢٠
بلجيكا	١ر٣٨
بورما	٠ر١١

(١) المرجع الأخير : البند رقم ٤١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٢٩٤٨ .

(٢) المرجع الأخير : الوثيقة ج/٢٩٩٧ .

مراعاة أنواع المعاهدات والاتفاقات المذكورة وعلى ألا يخل ذلك التوفير عبثاً بفائدة سلسلة المعاهدات ،

(ز) الفوائد التي يمكن أن تجني من المزايا المحتملة من نشر سلسلة فرعية من سلسلة المعاهدات تتناول بعض الأنواع المعينة من المعاهدات والاتفاقات ،

٢ - وتدعو الأمين العام إلى أن يواصل جهوده لتحقيق لوجه آخر من وجوه التوفير في الطباعة دون أن ينتقص ذلك من المستوى الحالي لإخراج سلسلة المعاهدات ، وأن يراقب توزيع سلسلة المعاهدات بحيث يحد من قائمة التوزيع المجاني إلى درجة كبيرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٧ (دورة ١٠) - تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات *

ان الجمعية العامة ،

تعين مراقب الحسابات العام في هولندا عضواً في مجلس مراقبي الحسابات لمدة قدرها ثلاث سنوات تبدأ في أول تموز (يوليو) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٨ (دورة ١٠) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء وأعضاء مندوبين في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة :

الاعضاء :

المستر آرثر أ. ج. كلاو

المستر ريفوربيرتو توريس استورغا

المستر البرت س. واتسن

الاعضاء المناوبون :

المستر أ. أ. فان برام هوكجست

المستر فضل الله نور الدين كيا

المستر ارثر سي. لفران

٢ - وتعلن تعيين هؤلاء الاعضاء والاعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

الدول الاعضاء

النسبة المئوية

يوغوسلافيا ٠.٤٠
اليونان ٠.٢٢

المجموع ١٠٠.٠٠

٢ - وأن تقوم لجنة الاشتراكات عام ١٩٥٨ باعادة النظر في نسب الاشتراكات المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه . ومن ثم تقدم تقريراً الى الجمعية العامة لدراسته في دورتها الثالثة عشرة ، وذلك ما لم يقتض الامر اعادة النظر قبل ذلك التاريخ ، بموجب المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

٣ - وأن يخول الامين العام ، استثناء من أحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من النظام المالي ، السلطة التقديرية في قبول جزء من اشتراكات الدول الاعضاء السنوات المالية ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ بغير الدولارات الامريكية من العملات ، وذلك بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات .

٤ - أن تناشد الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشاركة في بعض أعمالها أن تساهم فيما سيصرف عام ١٩٥٦ وعام ١٩٥٧ وعام ١٩٥٨ على هذه الاعمال على أساس النسب الآتية ، ويكون ذلك خاضعاً لاي تعديل قد تستلزمه مبادئ المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة :

الدول الاعضاء النسبة المئوية

الاردن ٠.٠٤
ألبانيا ٠.٠٤
ايرلندا ٠.٢١
ايطاليا ٢.٢٧
البرتغال ٠.٢٧
بنغلاريا ٠.١٥
جمهورية ألمانيا الاتحادية ٤.٦١
جمهورية كوريا ٠.١٤
رومانيا ٠.٥٥
سان مارينو ٠.٠٤
سويسرا ١.٢٦
سيلان ٠.١٢
فنلندا ٠.٤١
فيتنام ٠.١٧
كمبوديا ٠.٠٤
لاوس ٠.٠٤
ليختنشتين ٠.٠٤
موناكو ٠.٠٤
النمسا ٠.٣٩
نيسال ٠.٠٤

بولندا ١.٧٠
بوليفيا ٠.٠٥
بيرو ٠.١٦
تايلند ٠.١٨
تركيا ٠.٦٩
تشيكوسلوفاكيا ٠.٩٢
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ٢.٠٢
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ٠.٥٣
الجمهورية الدومينيكية ٠.٠٥
الحبشة ٠.١٢
الدانمارك ٠.٧٢
زيلندا الجديدة ٠.٤٨
السلفادور ٠.٠٦
سوريا ٠.٠٨
السويد ١.٥٩
شيلي ٠.٣٣
الصين ٥.٦٢
العراق ٠.١٣
غواتيمالا ٠.٠٧
فرنسا ٦.٢٣
الفلبين ٠.٤٥
فنزويلا ٠.٤٧
كندا ٣.٦٣
كوبا ٠.٣٠
كوستاريكا ٠.٠٤
كولومبيا ٠.٤١
لبنان ٠.٠٥
لوكسمبورغ ٠.٠٦
ليبيريا ٠.٠٤
مصر ٠.٤٠
المكسيك ٠.٧٧
المملكة العربية السعودية ٠.٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ٨.٥٥
النرويج ٠.٥٤
نيكاراغوا ٠.٠٤
هايتي ٠.٠٤
الهند ٣.٢٥
هولندا ١.٢٥
هوندوراس ٠.٠٤
الولايات المتحدة الامريكية ٣٣.٣٣
اليمن ٠.٠٤

٩٧١ (دورة ١٠) - إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقريرى الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة (٢) بشأن إعادة النظر فى اجراءات مراقبة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

واذ تحيط علما بالآراء التى أبديت أثناء النظر فى هذين التقريرين فى الدورة العاشرة للجمعية العامة ، ولا سيما الاهتمام الذى أظهرته كثير من الدول الاعضاء فى العمل على وضع نظام موحد للمراقبة الخارجية للحسابات ، يلبي الحاجات المتزايدة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة على الوجه المناسب الفعال ،

١ - تطلب الى الامين العام :

(أ) أن يتشاور مع مجلس مراقبى الحسابات ورؤساء الوكالات المتخصصة ، بالاشتراك مع المراقبين الخارجيين لحسابات وكالاتهم فيما يختص بإمكان وضع نظام موحد لمراقبة الحسابات يلبي هذه الحاجات وتكون الوكالات مستعدة للاشتراك فيه ،

(ب) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً فى وقت يمكنها من الوصول الى قرار نهائى بشأنه فى دورتها الثانية عشرة ، على أن يسجل هذا التقرير التقدم الذى تم فى المناقشات المتعلقة بالموضوع ويوصى بمنهج العمل الذى ينبغى أن يتبع فى المستقبل ، بما فى ذلك اقتراحات مفصلة بأية تغييرات يشار بها مع تعليقات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة على هذه الامور ،

٢ - وتقرر أن تدرج فى جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة بنداً عنوانه « إعادة النظر فى اجراءات مراقبة الحسابات للامم المتحدة والوكالات المتخصصة » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٢ (دورة ١٠) - تنسيق شئون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما (٣) بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٩٧٤ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٢٩٩٠ .

(٣) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٣٠٢٣ .

هناكيا ٥٠٠

اليابان ٢١٥

مع العلم أن الاقطار الآتية قد نوشدت المساهمة فى مصروفات الهيئات المذكورة فيما يلى :

محكمة العدل الدولية : سان مارينو ، سويسرا ، ليختنشتين واليابان ،

المراقبة الدولية للمخدرات : الاردن ، ألبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، رومانيا ، سان مارينو ، سويسرا ، سيلان ، فنلندا ، فييتنام ، كمبوديا ، لاوس ، ليختنشتين ، موناكو ، النمسا ، هنغاريا ، اليابان .

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى : سيلان ، جمهورية كوريا ، فييتنام ، كمبوديا ، لاوس ، نيبال ، اليابان .

اللجنة الاقتصادية لآوروبا : ايطاليا

٥ - وأن تناشد لاوس ، التى أصبحت عضواً فى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بتاريخ ١٦ شباط (فبراير) ١٩٥٥ ، أن تساهم بنسبة ٠.٤ فى المائة من مصروفات اللجنة لعام ١٩٥٥ ، وكذلك أن تناشد نيبال التى أصبحت عضواً فى هذه اللجنة بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ أن تساهم بثلاثة أرباع نسبة ال ٠.٤ فى المائة من مصروفات اللجنة لسنة ١٩٥٥ .

٦ - انه اذا ما انضمت كل من ايرلندا والبرتغال وفنلندا والنمسا الى عضوية اللجنة الاقتصادية لآوروبا قبل إعادة النظر القادمة فى نسب الاشتراكات ، مع العلم أنها أهل للعضوية بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥١٧ (دورة ١٧) الصادر بتاريخ ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ فستناشد أن تساهم بمبلغ يحسب اعتباراً من الفصل الذى تصبح عضويتها نافذة فيه ، على أساس النسب التالية :

١٩٥٥ ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨

ايرلندا	٠.٢٥	٠.٢١
البرتغال	٠.٢٧	٠.٢٧
فنلندا	٠.٤٢	٠.٤١
النمسا	٠.٣٦	٠.٣٩

٧ - وانه اذا صارت دول من غير الدول الاعضاء أطرافاً فى الاتفاقية الخاصة باعلان وفاة الاشخاص المفقودين قبل إعادة النظر القادمة فى نسب الاشتراكات فيجب أن تحسب الاشتراكات على أساس رجعى اعتباراً من تاريخ انضمامها الى الاتفاقية وذلك فيما يختص بجميع مصروفات المكتب الدولى لاعلان الوفيات .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥